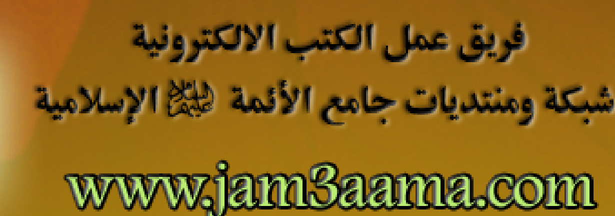
القانون الإسلامي

وجوده ، صعوباته ، منهجه











في

مرحلة البناء

القانون الإسلامي

وجوده، صعوباته، منهجه

محمد الصدر

الطبعة الثانية ١٤٢٨هج -٢٠٠٧م

مكتبة السيد الشهيد الصدر (قد)

مقدمة المحقق

- نبذة عن حياة المؤلف آية الله العظمى السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر(قد).
- سيرته الذاتية ومنهجه العلمي.
- علومه وأساتذته.
- عطائه الفكري.
- القانون الإسلامي (وجوده, صعوباته, منهجه).
- مقدمة المؤلف
- الباب الأول (القانون الإسلامي ..وجوده)
- الباب الثاني(القانون الإسلامي..صعوباته)
- الباب الثالث(القانون الإسلامي..منهجه)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كلما وقب ليل وغسق ,وصلى الله على محمد وآله ما لاح نجم وخفق.

واجه العالم الاسلامي عددا كبيرا من التحديات الفكرية وعاس عددا اكبرا من الصراعات الداخلية والخارجية .. ان هذه التحديات والصراعات هزت الكيان الاجتماعي والسياسي للأمة وقلبت الكثير من الموازين في ولاء الراي العام للمسلمين ويعود ذلك كله في أسبابه ونتائجه الى مجموعه كبيره من التناقضات بعضها يرجع الى عمق التاريخ وتراكماته وتجاربه ,وبعضها يرجع إلى تحديات فكرية واجتماعية وسياسيه معاصرة تحاول التشكيك قدر المستطاع في قيادة وحاكميه الأسلام للعالم وتطبيق القوانين الأسلامية كقوانين تصلح لكل المجتمعات ولها القدرة على حل كل المشكلات .ومن هنا وكعادته أن يعالج مالم يعالج وينافش مال ينافش ينبري السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر(قد) في مؤلفه (القانون الإسلامي وجوده صعوباته منهجه) ليطرح مفاهيم ,وتساؤلات واستنتاجات,تأخذ من يخوض بها الى اجابات ,امس ما تكون الأمة الأسلامية بحاجة لها وهي تنتظر تطبيق شريعة السماء على يد المصلح المعظم الأمام المهدي (عجل الله تعالى فرجه).

ورغم إن صفة الايجاز هي سمة هذا المؤلف ,إلا انه يحتوي على مواضيع عميقة النفع ,عميقة المعاني ,سلسة الطرح

جاءت في غاية الاانه يحتوي على مواضيع عميمة النفع عميقة المعاني سلسة الطرح جاءت في غاية الاحكام والاتقان .وهذا ما يلمسه القراء بعد مطالعته والتدقيق فيه.

سلام على مؤلفه يوم ولد ويوم أستشهد ,ويوم يبعث حيا.

عادل الأنصاري
ربيع ١٤٢٨هج

سيرته الذاتية ومنهج العلمي:

ولد السيد الشهيد محمد صادق الصدر (قد) في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٦٢هـ الموافق ١٩٤٣/٣/٢٢م في مدينة النجف الأشرف إما نسبه فيرجع "إلى الأمام موسى بن جعفر عليه السلام" في سلسله نسبية قليلة النظير في صحتها ووضوحها وتواترها. فهو محمد ابن السيد محمد صادق ابن السيد محمد مهدي ابن ألسيد إسماعيل (الذي سميت أسرة الصدر باسمه) ابن السيد صدر الدين محمد بن السيد صالح بن محمد بن إبراهيم شرف الدين (جد أسرة آل شرف الدين) ابن زين العابدين ابن السيد نور الدين علي ابن السيد علي نور الدين بن الحسين بن محمد بن الحسين أبن علي بن تاج الدين أبي الحسن بن محمد شمس الدين بن عبدا لله بن جلال الدين بن احمد بن حمزة الأصفر بن سعد الله بن حمزة الأكبر أبي السعادات محمد بن أبي محمد عبد الله (نقيب الطالبين في بغداد) بن أبي الحرث محمد بن أبي الحسن علي بن عبد الله بن أبي طاهر بن أبي الحسن محمد المحدث بن أبي الطيب طاهر بن الحسين القطعي بن موسى أبي سبحه بن إبراهيم المرتضى أبن الأمام أبي إبراهيم موسى بن جعفر الكاظم "عليه السلام"

نشأ سماحته (قدس سره) في أسرة علميه معروفه بالتقوى والعلم والفضل، ضمت مجموعه من فطاحل العلماء فهم جده لأمه آية الله محمد رضا آل ياسين (قدس سره) ومنهم والده الحجة السيد محمد صادق الصدر (قدس) الذي كان آية كبرى في التقوى والتواضع والزهد والورع، بكل

ماتحمل تلك المفردات من معاني جليلة ,واذا كان احد يوصف بأنه قليل النظير في ذلك فأن الوصف ينطبق تماما على السيد محمد صادق الصدر(قدس) . والنجف الأشرف هذه المدينة المقدسة تعطي دون حدود لمن يطلب منها لبن التقوى والمعرفة لأنها تظم باب مدينة العلم عليا(عليه السلام) الذي لاينضب ولايجف غديره ,ومن هنا كانت بيئة النجف سببا آخرا ترك آثاره على شخصيته , فنجد مجموعة من الخصال والفضائل تتجسد فيه دون رياء أو تصنع ,حيث ذكر احد المقربين من السيد محمد باقرالصدر(قدس سره) أن المرحوم الحجه السيد محمد صادق الصدر شكا له ولده السيد محمدا الصدر لا من عقوق ولاجفاء ولاقصور أو تقصير بل من كثرة عبادته وسهره في الدعاء والبكاء حتى اوشك على أتلاف نفسه فما كان من السيد محمد باقر الصدر(قدس سره) إلا أن بعث إليه وطلب منه الأعتدال في العباده فأستجاب له لأنه كان مطيعا لأستاذه محبا له لايعصيه ولايخالفه..

علومه وأساتذته :

من المتعارف عليه ان تنوع العلوم المختلفة التي درسها سماحة السيد الشهيد (قدس سره) كان لها اكبر الاثر في خلق شخصية علمية فريدة ونادرة ولا مبالغة ان قلنا فلتة من فلتات العصر تلك الشخصية الجامعة لمختلف العلوم والتي طرحت الفقيه العصري الذي ترجم الأسلام الحقيقي فكان له في كل حادث حديث وفي كل علم باب .

وبأستقراء سريع لمسيرته العلمية (قدس سره الشريف) نستطيع التعرف على تلك المراحل الدراسية التي تخطاها بتفوق وجدارة يكفي أن نشير الى أن سماحته يعتبر من ابرز طلاب السيد محمد باقر لصدر (قدس سره) ومقرري أبحاثه الفقهيه والأصوليه.

ومن المعروف أن مدرسة السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) تعتبر أرقى مدرسه علميه في المعرفة الفقهيه والأصولية عمقا وشمولا ودقة وابداعا .ويعتبر سماحته قدس علما من اعلام تلك المدرسه المتفوقه والمتميزة.

وقد درس (قدس سره) جملة من العلوم والمعارف الدينية عند مجموعه من الأساتذة نذكر أهمهم على نحو الإجمال.

١. الفلسفة الألهية ,درسها عند المرحوم الحجة محمد رضا المظفر صاحب كتاب أصول الفقه والمنطق.

٢. الأصول والفقه المقارن ،على يد الحجه السيد محمد تقي الحكيم.
٣. الكفاية درسها عند السيد محمد باقر الصدر[قدس سره].
٤. المكاسب درسها عند أستاذين الأول السيد محمد باقر الصدر والثاني الملا صدر البادكوبي.

أبحاث الخارج وهي اعلى مستوى دراسي حوزوي حضر عند عدد من فطاحل العلماء وهم.

آية الله السيد محسن الحكيم
آية الله السيد محمد باقرا لصدر
آية الله السيد روح الله الخميني
آية الله السيد الخوئي.

فنال بذلك مرتبة الأجتهاد والفتوى التي أهلته للمرحعية العليا.

باشر بتدريس الفقه الأستدلا لي الخارج] أول مره عام ١٩٧٨ وكانت مادة البحث من [المختصر النافع] للمحقق العلامة الحلي . وبعد فتره باشر ثانية بألقاء أبحاثه العاليه في الفقه والأصول [أبحاث خارج] عام ١٩٩٠ وأستمر متخذا من مسجد الرأس الملاصق للصحن الحيدري الشريف مدرسة وحصنا روحيا لأنه أقرب بقعه من جسد أمير المؤمنين علي بن ابي طالب[عليه السلام].

عطاء فكري ثري.

تأثر السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر قدس سره الشريف بأفكار أساتذته من العلماء والمراجع إذ أن بمجرد معرفة عدد من اسماء هؤلاء الأساتذة ستساعد في توضيح الملامح الفكرية لشخصيته ، فيمكن القول إنه إستلهم الفكر الثوري من تجربة ودروس آية الله السيد الخميني (قدس) وإستلهم المشروع التغييري في العراق من تجربة ودروس ونظريات آية الله السيد محمد باقر الصدر (قدس) الذي يعد أكبر مفكر أسلامي في العصر الحديث ، ولذا يمكن القول أن السيد الشهيد محمد محمد صادق الصدر (قدس سره) قد وظف بالأضافة الى قدراته الفقهية والفكرية المتميزه تجربتين في تجربته الكبيرة والشاقة (التجربة الخمينية ، والتجربة الصدرية الأولى ، فهو توجه بكل جهوده الى الجانب الإصلاحي العملي الذي يحقق حضورا تغييريا في وسط الأمه ، وانجز اول واضخم تجربة عملية تغييرية يقودها فقيه في بلد مثل العراق بحركة إنتاج مزدوج فقهي ،عملي أيضا أي بمعنى فقه يواكب حركة الحياة ، بتطوراتها ومستجداتها ، وتحدياتها ,وآفاقها المستقبلية ,إذ إنه اراد أن يربط الفقه بالواقع وان يبعث فيه روح التجديد ومواكبة العصر بعيدا عن الانعزال والجمود التي رافقته طيلة قرون وقرون قد خلت . بتجربة تنبع من كونها عراقية بكل استثناءات العراق المعروفة المتعلقه بسلطه لانظير لها في تاريخ الأجرام ، وجو سياسي مشبع بالقتل والأرهاب ، وامة مقهورة وممزقة أيما تمزيق ، وحوزة واقفة على التل")

ويظهر لنا هذا النتاج الثر من خلال عدد المؤلفات التي تركها السيد الشهيد الصدر[قدس سره] والتي لم يترك بابا من ابواب الفقه والعقائد والأخلاق والتاريخ والتعبير والعلوم ألحديثه إلا وطرقهُ وأخرج مافيه من كنوز تغني المحتاجين والفقراء ,ومن بينها هذا المؤلف الذي بين يديك,لكي نعرف حق المعرفة أي رجلٌ هو محمد محمد صادق الصدر[قدس]. ودون ذلك فرط القتاد!!

ومن مؤلفاتهُ :

١. نظريات اسلامية في إعلان حقوق الأنسان.
٢. القانون الأسلامي ـ وجوده, صعوباته, منهجه.
٣. فقه الموضوعات الحديثة.
٤. فلسفة الحج في الأسلام.
٥. أشعة من عقائد الأسلام.
٦. موسوعة الإمام المهدي وصدر منها:
   أ. تاريخ الغيبة الكبرى.
   ب. تاريخ الغيبة الصغرى.
   ج. تاريخ مابعد الظهور.
   د. اليوم الموعود بين الفكر المادي والديني.
٧. ما وراء الفقه [موسوعة فقهية] وهو عشرة أجزاء
٨. فقه الأخلاق.
٩. فقه الفضاء.
١٠. فقه العشائر.
١١. حديث حول الكذب .
١٢ بحث حول الرجعة.
١٣. حكمة في البداء.
١٤. أضواء على ثورة الإمام الحسين [عليه السلام].
١٥. الصراط القويم.
١٦. منهج الصالحين [وهي رساله عملية موسعه أشتملت على المسائل المستحدثه]
١٧. مناسك الحج.
١٨. كتاب الصلاة.

١٩ .كتاب الصوم.
٢٠.منة المنان في الدفاع عن القران.
٢١.منهج الأصول.
٢٢.التنجيم والسحر.
٢٣.مسائل في حرمة الغناء.
٢٤.دفع الشبهات عن الأنبياء.
٢٥.فقه المجتمع [٢٠٠٦]

أما مخطوطاته التي تنتظر الطبع فهي :

١. الجزء السادس من موسوعة الأمام المهدي بعنوان هل إن المهدي طويل العمر .
٢. البحث الخارج الإستدلالي الفقهي حوالي ٨ اجزاء
٣. دورة في علم الأصول على يد المحقق السيد الخوئي.
٤. بين يدي القرآن. ـــ مطبوع
٥. دورة في علم الإصول على يد السيد ابي جعفر.
٦. مباحث في كتاب الطهارة الإستدلالي .
٧. المعجزة في المفهوم الإسلامي .
٨. مبحث في المكاسب.
٩. اللمعة في أحكام صلاة الجمعة.
١٠. الكتاب الحبيب الى مختصر مغني اللبيب.
١١. بحث حول الشيطان . ـــ لفظا
١٢. تعليقية على رسالة السيد الخوئي.
١٣. تعليقة على كتاب المهدي لصدر الدين الصدر.
١٤. فقه الكيمياء.
١٥. شرح كتاب الكفاية.
١٦. سلسلة خطب لجمعة. ـــ لفظا
١٧. مجموعة أشعار الحياة[ديوان شعر]
١٨. وصيته.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف :

يعيش الفكر الاسلامي ,واقصد به الفكر الموجود لدى المسلمين بصفتهم مسلمين ,يعيش مرحله حاسمه ,ويقف على عتبة غد جبار مشرق [١] فياض بالنور والحياة .وهو لازال بين حين وحين يثرى ويتكامل بما يقدمه له ذووه من نتائج البحوث والتحقيقات .وهو بالطبع في امس الحاجة الى مثل هذا التكامل والثراء لكي يصل الى الذروة في مستقبل ايامه ويستوعب تمام جوانب الحياة .وبتعبير اوضح ,ان ما هو من ضروريات الدين ,والمبرهن عليه عقلا ونقلا ,على ماذكرناه في بحثنا هذا هو ان للأسلام القابليه المطلقة على حل سائر مشاكل الحياة البشريه ,وتذليل سائر عقباتها ,والجواب عن جميع أستفهاماتها ومسائلها .الا أن هذا أنما هو أمر ثابت في حدود القابلية والشأنية ,بمعنى ان الأسلام في واقعه متصف بهذه الصفه ومن شأنه حل سائر مشاكل العالم .اما في الحدود الفعلية ,واتضاح تفصيل الأفكار والتعاليم الأسلامية لدى المسلمين ,ووصولها في اذهانهم الى غاية الدقة والعمق والتفصيل والاستيعاب لتمام مشاكل الحياة .فهذا امر يحتاج الى جهود ابناء الأسلام ,ولن يثري ويتكامل الا بما يبذله ذوو القابليات الإسلامية من بحث وتفكير وجهد وجهاد .لكي يشاركوا في

---

[١] يشير سماحة السيد الشهيد (قدس) هنا الى يوم قيام الدول الأسلاميه في كل ربوع الأرض على يد المصلح الأعظم الأمام المهدي(عجل الله تعالى فرجه الشريف)

السير قدما في هذا الطريق الطويل ,مستمدين هداهم من منابع الأسلام :الكتاب والسنة ,التي وردت لإخراج الناس أجمعين من الظلمات الى النور ,وهدايتهم الى الصراط المستقيم.

وكل بحث فكري يصدر في هذا السبيل ,وهو يحمل بين جنبيه النيه الحسنه والجهد البناء ,فأنه يمثل لامحاله ,خطوة موفقه في تقدم الفكر الأسلامي على طريقه الطويل,ولبنة في بنائه الشامخ العظيم.

ومن الملحوظ ,ان الفكر الأسلامي ,بالمعنى المشار اليه لازال يحث الخطى في الطريق ,مستعينا بالمصابيح المثبوته فيه,مما قد اضيء او يضاء على مر الزمان .الا انه لم يصل بعد الى الذروة والكمال ,او بعبارة أدق لم يصل الى الفعلية والوضوح من جميع الجهات . وانما لازال يعيش تجربته الفكرية بشكل متواصل مستمر.

فأنه وأن كان الكثير من جهات الأسلام وخصوصياته قد أتضحت بشكل لايقبل الشك ,خلال عمر الفكر الأسلامي الطويل.الا أنه لازالت جملة من الأبحاث والمشاكل لم يتعرض لها المفكرون الأسلاميون الا بقليل, ولم يعطوها حقها من الدقة والعمق .بل هناك جملة مهمة من الموضوعات الحديثة لم تحرر أصلا في البحوث الأسلامية على ماأشرنا اليه في بحثنا هذا.

وكان من اهم تلك الموضوعات والمفاهيم الأسلامية التي اخذ المفكرون الأسلاميون ,بتمحيصها ببطء شديد وتهيب كبير ,ولم يعطوا الا بعض جوانبها شيئا من التفكير هو

مفهوم "الدولة الأسلامية"[١] التي هي الهدف الأجتماعي الأكبر لكل فرد مسلم يؤمن بالأسلام عقيدة ونظاما ,كما يجب أن يكون عليه سائر المسلمين .وينبغي لصاحب الهدف ان يعرف سلفا حقيقة هدفه ,تمام تفاصيله لكي يبدأ الجهاد المقدس في سبيله.

وعلى اي حال فأن هذا منوط ,بمقدار الجهد الفكري الأسلامي الذي يبذله مفكرونا في دينهم الحنيف .

وإني اقدم هذا البحث ,لعله يكون مشاركا في هذا االسبيل ,في حدود ذلك الهدف الأجتماعي الكبير .وهو يتناول بالبحث موضوعا ,لازال الى حد كبير مغمورا لم يصل الى حد الفعلية والوضوح بالشكل الذي يستحق والأسلوب الذي يحتاجه المسلمون في طريقهم العقائدي الطويل.وهو يتناول القانون الأسلامي ,محاولا أولا ,إثبات وجوده في حدود القابليه ومرحلة الثبوت ,ويشرح ثانيا ,ماقد يعتوره من صعوبات ويقف في طريقه من عقبات قد تؤثر على مدى سرعة الباحث في إنجاز مهمته الكبرى .ثم يعطي ثالثا ,فكرة مختصرة عن المنهج الكلي والقاعدة العامه التي يمكن للباحث إتباعها عندما يريد تأسيس القانون الأسلامي من جديد.

ولا أريد أن أدعي لهذا المقال .إنه يلقي الضوء الكافي على تفاصيل القانون الأسلامي ,فأن ذلك يحتاج الى مجلدات

---

١ .مفهوم الدولة الإسلامية يختلف عن مفهوم الأمة الإسلامية لأن الأخيرة لا تتعدى كونها حقيقية اجتماعية يجمع أفرادها الإسلام, بينما الدولة الإسلامية ليست مجرد حقيقة اجتماعي , بل هي فوق ذلك حقيقة قانونية ,أو تنظيم قانوني يلزم تنظيم الأمة وإخضاعها السلطة سياسة عليا.

وموسوعات .وأنما نهاية مايحاول البحث ,لو كان ناجحا من مهمته ,وهو إلقاء بعض الضوء على معالم الطريق,والأسلوب الذي يمكن ان نسير عليه في إستنباط واستكشاف القانون الأسلامي من مصادره السياسية :الكتاب والسنة

كما ان المنهج الذي سجلته في هذا البحث ,غاية فخره ان يكون بذرة أو إقتراحا أقدمه بين يدي مفكرينا الأسلاميين ,لعلهم أن يضيفوا عليه ,بتوفيق الله عز وجل من بنات أفكارهم وتحقيقاتهم ما يحوز به الكمال .

﴿والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وإن الله لمع المحسنين ﴾-
﴿العنكبوت ٦٩﴾

وأما تطبيق هذا المنهج ,والأخذ بيده الى ميدان الحياة ,في سبيل إخراج القانون الأسلامي العملي االفعلي الى حيز الوجود ,فهو مسؤولية عامه على سائر ذوي القابلية الأسلامية ,ويتوقف على مقدار جهودهم وجهادهم في هذا السبيل خدمة لدينهم الحنيف.

هذا ومن الله نستمد التوفيق [١] .

---

[١] هذا المؤلف ناتج السيد الشهيد (قدس) وهو أبن الثانية والعشرين من عمرة الشريف.

الباب الأول

إثبات وجوده في حدود القابلية ومرحلة الثبوت

جاء الأسلام بشريعته السهله السمحه ,حين رأى الأنسانية مغدورة الحقوق كثيرة الهفوات والظلم والضلال ووجدها تفتقر بشكل شديد وأكيد الى نظام عام يرأب صدعها ودستور يلم شعثها .وهي حاجه قصوى ,كان من مقتضى الحكمة الإلهية ان يرسل الى هذه البشريه قانونا عاما يكفل بها جميع جهات مصالحها ويسد سائر جهات النقص والظلم فيها ,ويحل سائر مشاكلها ويطفئ جميع آلامها وآهاتها .... فكان ,ذلك القانون بأحسن صوره وأوج صياغته ,هو السلام ,الذي يحمل بين جنبيه قابلية التطبيق في جميع المناطق والأزمنه اللتي ارسل أليها.

اما منطقته فهي جميع المعمورة على وجه الأرض قال الله عز وجل ﴿ قل ياأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعاً ﴾ "

﴿ الأعراف١٥٧﴾ وأما زمانه فيبدأمن حين بعثة نبي الأسلام ,ويبقى مع الزمان الى آخر عمر البشرية المديد [١] قال النبي (ص) ,كما قد تواتر عنه ,أنه "لانبي بعدي" ومعنى ذلك بقاء التعاليم والتكاليف الأسلاميه نافذة المفعول الى النهاية [٢] ,بحيث لاتحتاج البشرية الى دستور آخر ينزل به

[١] .لقوله تعالى من سورة سبأ "وما ارسلناك إلى كافة الناس " ولقوله تعالى في سورة الأعراف"قل يأأيها الناس أني رسول الله اليكم جميعاً"

[٢] .يقول تعالى "ورضيت لكم الإسلام دينا"

نبي ثانٍ [١] . فأنه لو فرض سقوط التعاليم الأسلامية عن المفعول في يوم من الأيام للزم بقاء البشرية بعد ذلك قيد الحيرة والضلال ,ورهن الظلم والأنحلال ,وهذا مخالف لمقتضى الحكمة الإلهية التي أرسل لأجلها دستور الأسلام ,ومخالفة الحكيم لمقتضى حكمته مستحيل بحكم العقل .ومن ثم اصبح "حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة".

كما أن شريعة الأسلام لوكانت مقتصرة على بعض المجتمعات اوقسم من الشعوب ,لبقي الظلم والضلال جاريا في الشعوب والمجتمعات الأخرى التي لم يرسل اليها هذا التشريع ,وهو ايضا مخالف للحكمة الألهية ,فيكون محالا .

من ثم كان في شريعة الأسلام شمول [٢] ,وكان فيها استيعاب لتمام أنحاء الحياة وجميع مشاكل بني الأنسان. فأن هذا – ايضا – هو الموافق للحكمة الألهية التي اقتضت إنقاذ الإنسانية من وهدة الظلم والصعود بها الى أوج الكمال وأما لو فرض أن الأسلام كان قد أقتصر على حل قسم من المشاكل أو أبدى رأيه في جهه معينه من الجهات وأهمل

---

١ لقوله تعالى "ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين"

٢ تعتبر الشريعة الأسلامية أبرز الشرائع الاجتماعية وبصورة أدق وأتمَ وأكمل تلك الشرائع التي سبقتها من حيث السعة والنطاق فهي تظم أحكاماً عقائدية ووجدانية أخلاقية ذلك ما انفردت به الشريعة المسيحية وأحكاماً عملية تنظم العلاقات بين البشر كما تميزت بذلك الشريعة الموسوية .فهي الشريعة التي لم تفرط بالجسد على حساب الروح ولا بالروح على حساب الجسد بل نظرت الى الموردين معاً فكانت بذلك جامعة مانعة.

الأقسام الأخرى , فأن الظلم والضلال سوف يبقى سائدا في تلك الجهات , وسوف لن يكون للتشريع قابلية إزالته , وهو أيضا مخالف للحكمة الألهيه ومخالفة الحكيم لمقتضى حكمته مستحيل بحكم العقل .

وهذا الاستيعاب والشمول في تعاليم الأسلام ,من بديهيات وضروريات الشريعة ,وهذا الذي يقتضيه البرهان العقلي الصريح ,كما قررناه . ويدل عليه كتاب الأسلام المجيد , وقرآنه الكريم حيث يقول ﴿"**ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين**"﴾ ﴿النحل﴾ ٨٩"ودلت عليه ألسنة المجيدة وهو كثير منها ما روي عن أبي بصير عن الأمام الصادق (ع) إنه قال- وهو يتحدث عن الشريعة الأسلامية وإستيعابها -" فيها كل حلال وحرام ,وكل شيء يحتاج الناس اليه حتى لأرس في الخدس" وفي خبر آخر عنه عليه السلام أنه قال :"فيها كل ما يحتاج الناس اليه ,وليس من قضية إلا وهي فيها حتى أرش الخدش "أي الغرامة التي يدفعها الشخص الى الآخر إذا خدشه [١] كما إن هذا الاستيعاب والشمول ,

مما قام عليه لأجماع ,بل الضرورة القطعية ,من قبل سائر مذاهب الأسلام. وهو معنى ماأتفقوا عليه من انه :"ما من واقعة إلا ولها حكم". ومعنى ذلك و بكل بوضوح :إن اي سلوك إختياري لأي إنسان وجد أو يوجد على وجه البسيطه ,سواء قام. بهذا السلوك بشكل فردي أو جماعي ,وبأي داع او

---

[١] محمد باقر الصدر : ماذا تعرف عن الأقتصاد الأسلامي (النجف- مطبعة النعمان.١٣٨٤هج_ص٤٧-٤٨

غرض فأن للأسلام فيه رأيا وانه لابد أن يكون قد حكم عليه بأحد أحكامه التكليفية[١] أو الوضعية[٢] .

وإذا صحت لدينا تمام هذه المقدمات : نستطيع أن نستنتج بكل سهوله ويسر ,إن أي مادة في أي قانون من القوانين التي صدرت أو تصدر في أي دولة من الدول ولأي سبب كان , ومتناولة لأي موضوع كانت ,فأن للإسلام فيها رأيا وتشريعاً معينا [٣] .وهذا معنى وجود التكوين القانوني في

---

[١] هي الأحكام الخمسة الوجوب والندب والحرمه والكراهة والأستحباب .

[٢] الحكم الوضعي:هو ماأعتبر به الشارع ولم يكن من قبيل الأقتضاء والتخيير كاعتبار شيء سبباً أو شرطاً أوما نعا لشيء آخر .ومن أقسامه السبب والشرط والمانع وأقسام أخرى.(مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) .يتبع..

[٣] مما يؤكد هذا الرأي لسماحة السيد (قدس) هو تقسيمات الأحكام الشرعية من وجهة القانونيين وبذلك تحتوي الأحكام الشرعية جميع فروع القوانين الوضعية وكالأتي:

١. العبادات:وهي أحكام تنظيم علاقة الفرد بربه من صوم وصلاة وحج وغيرها مما فيه تهذيب االنفوس وصلاح الفرد .والأحكام العبادية بطبيعة موضوعها ومضمونها ثابته خالدة لاتتغير ولاتتبدل فهي باقية كما قال الفقهاء:(مادامت الأرض ارضاً والسماء سماءً) .
٢. احكام الأسرة :وهي أحكام تنظيم الحقوق والواجبات الشخصية للأنسان من ولادتهِ إلى وفاتهِ من رضاع وحضانة وحجر وولاية وزواج وطلاق ونفقة ووقف ووصية وكل مايتعلق بشوؤن التركة والى غير ذلك .وأطلق الحقوقيون على هذه الأحكام بقانون الأحوال الشخصية .(ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم ازواجاً لتسكنوا اليها) ,(يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين).(والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين).
٣. أحكام المعاملات المالية :وهي أحكام تنظم علاقات الأفراد الناشئة من المعاملات فيما بينهم من التصرفات كالبيع والأجارة والرهن والوفاء بالعقود (اوفوا بالعقود) وأداء الأمانات والقرض.(يأأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدينٍ الى اجلٍ مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل) .ويطلق عليه القانونيون (بالقانون المدني).

٤. احكام مالية الدولة:وهي أحكام موارد الدولة ومصارفها كما تنظم العلاقات المالية بين الأغنياء والفقراء وبين الدولة والأفراد فتبين مصارف وموارد خزينة الدولة من الخراج والزكاة والخمس والمعادن (إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وإبن السبيل فريضة من الله والله عليمٌ حكيم).(وأعلموا انما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وأبن السبيل)

٥. الأحكام الدستورية :وهي أحكام تنظم العلاقات بين السلطة والفرد وتحدد حقوق وواجبات كل منهما,كمبدأ الشورى (وأمرهم شورى بينهم) وطاعة أولي الأمر (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأُولي الأمر منكم).(والتضامن والمسؤولية (وتعاونوا على البر والتقوى) والحكم بالعدل(وأذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل .

٦. الأحكام الدولية: هي أحكام تنظم العلاقات الدولية بين الدول الأسلامية والدول الأخرى في حالتي السلم والحرب كعقد المعاهدات ,ومعاملة الأسرى والصلح والهدنه وأقرار حقوق وواجبات أهل الذمة .

٧. أحكام المرافعات: وهي أحكام تنظم الأجراءآت القضائية من رفع الدعوى الى صدور الحكم بشكل يحقق العدالة التامة,ويأخذ كل ذي حق حقه كالدعوى والشهادة واليمين والقضاء ووجوب القيام بالقسط والعدل (وأستشهدوا شهيدين من رجالكم).(ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الظالمون).(البينه على من واليمين على من أنكر).

٨. الجنايات والعقوبات:وهي احكام تحدد الجرائم والعقوبات وتروم حفظ العقيدة والنفوس والأموال والعقول والأعراض وتعني الجنايات الأفعال التي تصدر من الأنسان فتُلحق الأذى مادياً أو أدبياً بغيره اوبنفسه كالقتل والقذف والسرقه والزنا وشرب الخمر وقطع الطريق .

وتعني العقوبات :القصاص والحدود والتعزيزات.

.: اذاً بعد هذا التقييم الذي تناوله القانونيون لا يبقى مجال للشك في أمكانية تطبيق الشريعة الأسلامية على كل مفاصل الحياة دون أستثناء فتعالج مشاكل الأنسان من قبل الولاده الى مابعد الوفاة. .(مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية)

شـريعة السـلام بحيـث لـو أردنـا أن نصـوغ سـائر القـوانين صياغة اسلامية خالصة لأمكننا ذلك.

الباب الثاني

"صُعوباته"

إلا أن البرهنه على وجود القانون الأسلامي ,بهذا الشكل النظري الطوبائي ,غير كاف بالطبع مالم يكن لنا إطلاع تفصيلي كافٍ على مواد هذا القانون واسسه ,لكي نستطيع ان نؤمن به ونتبناه ,ولكي يكون قابلا للتطبيق الفعلي ,لنستغني به عن أستجلاب القوانين من هنا وهناك والعيش على فتات موائد الأخرين.

وأول مايواجهنا ,عندما نريد الأطلاع على قوانين الإسلام ,هو هذا الفقه الأسلامي ,الخامل لمجموعة ضخمه من احكام الأسلام ,والذي بذل الفقهاء جيلا بعد جيل من بعد عصر التشريع والى العصر الحاضر ,كل مجهودهم وتفكيرهم على إستخراجه واستنباطه من مصادر التشريع الأولى .وفق قواعد وضوابط معينة.

كما أن أمامنا الكتاب والسنة[1] ,المصدران الرئيسيان للتشريع الأسلامي ,بما أغنينا به من فتاوى تفصيلية وقواعد عامه ,يمكننا بمجموعها معرفة حكم الأسلام في أي واقعة وحله لأي مشكلة من المشاكل على مدى العصور.



---

[1] تنقسم مصادر الشريعة الأسلامية الى قسمين :
أولا: الأدلة الأجتهادية وهي الكتاب العزيز والسنة النبوية والجماع والعقل .
ثانياً:الأدلة الفقهائية وهي الأستصحباب والبراءة والاحتياط والتخيير

وغاية مانحتاج اليه هو ان نعرض القوانين الحديثة على هذه المصادر السلامية ,او نعرض هذة المصادر عليها ,ونحاول - في دراسة بالغة في السعة والعمق - ان نستنتج نتائج وبحوثا ,تكون هي المنطق الأسياسي لوضع القوانين الأسلامية موضع التطبيق.

إلا إن مثل هذه الدراسة الموسعه ,سوف تجابهها عدة مشاكل وصعوبات ,قد تقف دون سرعة إنجاز مثل هذا العمل الجبار .ويمكننا فيما يلي أن نعطي فكرة عن أهم تلك الصعوبات :

فأحداها :وجود الفارق الكبير والبون الشاسع بين إسلوب التفكير الأسلامي واسلوب التفكير الحديث ,ذينك الأسلوبين اللذين نشأ من كل منهما التكوين الفقهي والقانوني لكلا الجانبين .فأن كل واحد منهما قد صدر من منابع معينة وعاس حياة خاصة وتبنى افكار خاصة اتجاه نظم الكون واحداث الحياة ,لذا ,هي تختلف كل الأختلاف بين ماهي عليه في الفكر الأسلامي عما هي عليه في الفكر الحديث .وعلى هذا الأساس المختلف بنيت القوانين والأفكار وصيغت العلوم والنظريات.

ومع وجود مثل هذا الاختلاف الشاسع ,يصعب على الباحث جدا ,ان يجد نقاطا للأتفاق يمكن ان يرتكز عليها الاستدلال ,او ان ينطلق منها الكلام بحيث يقتنع بها الفقيه بصفته فقيها والقانوني بصفته قانونيا ,ويطمئنا الى صحتها .

إلا ان ذلك على كل حال ,لايجعل البحث ممتنعا ولا يخرجه عن حيز الإمكان ,فانه بوسع الباحث ,لو أراد إقناع الطرفين ,ان يستدل بالقواعد العامه البديهيه التي يحكم بها العقل البشري [1] ,وتكون واضحة عند سائر الناس الأسوياء .بل قد يجد الباحث نقاطا للأتفاق بين الفقه والقانون ,أخص من ذلك ,فيتمسك بها ويجعلها منطلق أستدلاله .اما إذا لم يجد مثل ذلك فأن الباحث سوف يضطر لامحاله ,الى تطبيق اسلوبه الخاص في النقد والإستدلال ,الذي قد توصل الى صحته بدليل آخر متفق على صحته ,على ماسوف نشير اليه .

ثانيهما :إخلاف الفقه والقانون ,في إثارة المسائل وعرض المشكلات .فأن كثيرا من المسائل والفروض القانونية التي يدور حولها البحث في الأتجاه القانوني الحديث ,غير موجوده في الفقه الأسلامي أصلا ,أما لإنعدام الإشارة اليه بالخصوص حتى في مصادر التشريع [2] ,على ماسوف

---

[1] لأن حجية العقل في واقعها من الأمور البديهية التي لاتفتقر الى برهان .

[2] لابد من الإشارة إلى الفرق بين الفقه والشريعة ومقارنة الشريعة بالقانون لكي نستطيع فهم لكل المصطلحات وبالتالي سهولة البحث فيها فالفرق بين الفقه والشريعة يكون من خلال:

1. الشريعة هي الأحكام التي تتعلق بالأحكام الأعتقادية والأخلاقية وبقصص الأمم الماضية مع الأحكام الفقهيه بينما الفقه هو الأحكام التكليفية فقط . فكل فقه شريعة ولاعكس.
2. الشريعة كاملة فهي عبارة عن القواعد والأصول العامة تتناول أسس شوؤن الحياة كافة .أما الفقه فهو آراء الفقهاء تتطور وتتغير حسب المكان والزمان وبعبارة أخرى تتجدد آراء الفقهاء حسب الوقائع المستحدثه.

نذكره ,او لانصراف الفقهاء عن البحث فيه رغم ورود حكمه الخاص في الكتاب والسنة.

أما عن النحو الأول من المسائل القانونية :فأن مصادر التشريع الأسلامي الكتاب والسنة,قد وجدت لامحاله في مجتمع معين وخاطب اناسا معينين وتكلمت معهم بالشكل الذي ينسجم مع واقع تفكيرهم وسعة ثقافتهم ومقدار

---

٣. الشريعة عامة بخلاف الفقه (وماارسلناك ألا رحمة للعالمين) وهذا العموم ملموس من واقع الشريعة ومقاصدها ونصوصها التي تخاطب الشريعة كافة (وماارسلناك ألا كافه للناس)

٤. الشريعة الأسلامية ملزمه للبشرية كافة ,فكل أنسان أذا توفرت فيه شروط التكليف ملزم بكل ماجاءت به من عقيدة وعبادة وخلق وسلوك بخلاف الفقه الناتج من آراء المجتهدين فرأي أي مجتهد لايلزم مجتهد آخر بل يلزم مقلده .

٥. الشريعة شاملة لكل زمان ومكان بينما الرأي الفقهي قد يتغير بحسب المكان والزمان .

وبالتالي فأن عقد مقارنة بسيطة بين الشريعة والقانون يظهر لنا الفرق في مباحث ونظريات كل منهما .

- الشرع الأسلامي ينظم علاقة الأنسان بخالقة دون القانون.
- الشرع الأسلامي ينظم علاقة الأنسان بنفسه دون القانون.
- الشرع الأسلامي إيجابي يأمر بالمعروف عن طريق الوعد بالثواب وسلبي ينهي عن المنكر عن طريق الوعيد بالعقاب بينما القانون سلبي فقط .
- الشريعة كاملة من قواعد وأصول عامة بينما القانون الوضعي لا يتسم بالشمول مهما بلغ من الدقة والصياغة الفنية درجة الكمال وذلك بسبب قصور مدارك المشرع الوضعي.
- الشريعة والفقه الأسلامي بدأ بالوقائع الجزئيه ثم تدرج ووضع نظريات عامه ,بينما القانون الوضعي بحث في النظريات العامه وانتهى بالعقود ومسلكه خلاف مسلك الفقه الأسلامي.

وعيهم ولهذا لم يكن من المحتمل او المتوقع ان ينص القرآن أوالسنه في تشريعاتهما, على أمور وخصوصيات خارجه عن مألوف ذلك العصر ,وإنما سوف تتحقق بعد عدة مئات من السنين .فمثلاً لن ننتظر من الكتاب أو السنة أن تنص على رأيها الصريح في "شركات التأمين "أو أستعمال "الكلاب البوليسية"لأستكشاف الجريمه ,أو في وجود "الأمم المتحدة "وانظمتها واعمالها او في حكم "ركوب الفضاء "والوصول الى القمر الى كثير مما جاء به العصر الحديث ,ولم يكن في صدر الأسلام أي اثر[1] .

إلا ان الذي ينبغي ان يعلم في المقام ,هو ليس معنى ,ذلك ان ليس للأسلام اي رأي في المجال فأن هذا خلاف السعه والشمول الذي يتصف بها على ماسبق ان برهنا عليه .وإنما أعطى الأسلام في مصادر تشريعه قواعد عامه وضوابط كلية كثيره يمكن تطبيقها في كل مورد ,وأستنتاج الحكم الأسلامي على اساسها . واما عن النحو الثاني من المسائل القانونيه :فأن كثيرا من هذه المسائل قد وردت فعلاً في الكتاب والسنه بشكل خاص .ولكن الفقهاء لم يعطوها حقها الكامل من البحث والاستدلال[2] ,وذلك لعدة أسباب

---

[1] وذلك لبدائية الحياة وبساطتها.

[2] إن من تمعن في القرآن الكريم وهو الدستور السماوي الخالد وتدبير في معانيه ومفاهيمه,سيقف على سعة آفاق دلالته على مقاصده ,غير أن ثله من الفقهاء مروا على القرآن مروراً عابراًمع إنه سبحانه يعرف القرآن بقوله (ونزلنا عليك الكتاب تبياناً بكل شيءوهدى ورحمة وبشرى للمسلمين)
وعلى ضوء ذلك لاغنا للفقيه عن دراسة آيات الأحكام دراسة معمقه ثاقبه ليجد فيها الجواب على أكثر المسائل المطروحه ولا ينظر اليها بنظرة عابرة .

,منها :إنهم تبعوا حاجتهم في الفتوى ,على حين لم تكن بعض المسائل موردا لحالتهم ,كمسائل الجنايات والعقوبات ,ومنها :انهم في بعض الموارد أستوقفتهم عظمة المسائلة ودقة الموقف بحيث لم يجرأوا على التصريح بحكمها مستنتجا من عدة روايات ,غير مقطوعة السند والدلالة ,وذلك :كشوؤن الرئاسة والدستور في الدولة الأسلامية .

وربما يكون الفقهاء قد أعطوا هذه المسائل حقها بحثا وتحقيقا ,الا إن كتبهم تلفت على مر العصور وخلال الغارات الظالمةالتي كانت تشن على بلاد الأسلام من قبل أعدائه من التتار والصليبيين وغيرهم ,وكانت تستهدف من جملة ما تستهدف طمس الثقافة الأسلامية وفصل المسلمين عن ماضيهم المجيد ,بأحراق خزائن الكتب أو أغراقها .وقد تلفت من جراء ذلك مئآت الآلآف من الكتب الثمينة.

ثالث هذه الصعوبات :عدم توفر شخص الى الأن على الأختصاص والتعمق ,بكلا هذين الموضوعين :الفقه والقانون معا .لكي يستطيع أن يأخذ كلا منهما من مصادره

وقد أستدل أئمة أهل البيت (عليهم السلام) بالقرآن وهو أحد مصادر التشريع كما أسلفنا على كثير من الأحكام التي غفل عنها فقهاء عصرهم,وأتماماً للفائدة نذكر هنا نموذجاًعلى ذلك :

قدم الى المتوكل رجل نصراني فجرى بأمرأة مسلمه ,فاراد أن يقيم عليه الحد,فأسلم ,فقال يحيى بن أكثم: الأيمان يمحوا ماقبله. وقال بعضهم :يضرب ثلاثة حدود .فكتب المتوكل الى الأمام الهاد (عليه السلام)يسأله, فلما قرأ الكتاب,كتب:(يضرب حتى يموت)فأنكر الفقهاء ذلك ,فكتب اليه يسأله عن العله فكتب(عليه السلام):بسم الله الرحمن الرحيم:فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كُنا به مشركين*فلم يكُ ينفعهم إيمانهم لما رأوا رأوا بأسنا سُنت الله التي قد خلت في عباده وخسر هُنالك الكافرون)فأمر به المتوكل, فضرب حتى مات.(إبن شهر آشوب :مناقب آل ابي طالب:٤/٤٠٣-٤٠٥ .

الأخ صليه ورجاله الرئيسين .ويفهمه على الشكل الذي يرغب ذووه ان يفهموه .وعندئذ يبدأ المقارنه

والتفصيل لئلا يحصل في بحثه قصور في عرض دعاوي أحد الجانبين واستدلاله أو إفتات أي من الطرفين . بان ينسب اليه اي قول لايراه.

وبالطبع .ليس المقصود هو ان نكلف الشخص الواحد الإلمام التام بجميع جهات الفقه الأسلامي والقانون الحديث .فأن هذا خارج عن طريق قداسة النفس البشرية وانما المقصود هو أن يتوفر أشخاص للأختصاص بفرع معين من كلا الجانبين .كالأقتصاد أو القضاء أو القانون الدستوري أو القانون المدني او العسكري .او غير ذلك من الموضوعات .فيتعمق الباحث في موضوع أختصاصه من كل من الفقه والقانون الى أقصى مايبلغه الأختصاصيون في هذا الموضوع من كلا الجانبين .وحينئذ يستطيع ان ينتج للمجتمع الأسلامي خاصة والعالمي عامة .بعض هذا النتاج العظيم .

وأذا لم يوجد لحد الآن مثل هؤلاء الأختصاصيين .

كان على اي باحث يحاول طروق أي حقل في هذا الباب سواء كان بالأصل من القانونيين أو من الفقهاء .ان يبدأ جهدا حقيقيا في فهم مايقوله الجانب الآخر .قبل أن يبذل بمثل هذا البحث الجليل.

الباب الثالث

"منهجه"

وعلى أي حال ,فأن عرض القانون الأسلامي على الشكل الحديث ,الواضح الدلاله والقابل للتطبيق العملي يمكن ان يكون له إسلوبان:

الأسلوب الأول :

هو ان يعرض هذا قانون على شكل تتناول كل مجموعة منها جانبا من جوانب الحياة ,فهنا القانون اسلامي للتجارة وقانون أسلامي للعقوبات و قانون سلامي للأحوال الشخصية ,كما حاولت الحكومتان العثمانية والأيرانية [1] أن تعمله في بعض قوانينهما ودساتير هما وكما حاوله المحامي عباس الجميلي في كتابه "الأحكام الجعفرية في الأحوال الشخصية"

---

[1] حيث كانت تشريعات الدولة العثمانية من حين تأسيسها حوالي سنة ٦٩٩هج (١٣٠٠م) الى تاريخ صدور(التنظيمات)١٢٥٥هج (١٨٣٩م) أسلامية خالصة وإذا كانت في روحها تمثيل مذهبية معينه . ولكن منذ هذا التاريخ بدأت ألدوله العثمانية تسر باتجاهين متضادين فيما يختص بالتشريعات التي يتبع..
اصدرتها .فقد بدات تقتبس من النظم القانونية الأوربيه وبخاصة الفرنسية بعض القواعد القانونية تعدل بها الأحكام الشرعية , وأنهت بأحلال القوانين الفرنسيه محل الشريعة الأسلامية. حيث نقلت عن قانون العقوبات الذي اصدرته سنة ١٨٤٠م وقانون التجارة المصدر سنة ١٨٥٠م وقانون الأجراءآت المدنية المصدر سنة ١٨٨٠م.

الا ان هذا الأسلوب .وان كان هو اقصى واجلى المراحل التي يمكن ان تصل اليها صياغة القانون الأسلامي الا انها على كل حال .متأخرة من حيث الترتيب عن الأسلوب الثاني الذي سوف نتعرض له .وانما يكون هذا الأسلوب صحيحا وسالما من النواقص والهفوات عند طي الأسلوب الثاني والفراغ منه .وقد كان هذا هو الخطأ الأساسي في تلك المحاولات .انها لم تكن مسبوقة بأي اسلوب من هذا القبيل.

الأسلوب الثاني:

وهو الأسلوب الذي ينبغي للباحث اتباعه في حدود مقتضيات الفكر الأسلامي الحاضر .وهو أن يقوم الباحث - بعد تذليل الصعوبات التي سبق أن ذكرنا قسما منها - ببحث مقارن.يعرض فيه جانبا من جوانب القوانين الحديثة .ويرى رأي الأسلام في كل نقطة من نقاطه.

وقد أغنانا المفكرون الإسلاميون إلى حد الآن بجملة وافية من هذه البحوث .فقد كتب حول راي الأسلام في تنظيم الدولة ودستورها .شيخنا المحقق الشيخ محمد حسين النائيني (قده) رسالته الفريدة "تنبيه الأمة وتنزيه الملة" باللغة الفارسية .وهي على اختصارها قد احرزت قصب السبق في ميدان الفقه السياسي . وكتب محمد أسد "منهاج الحكم في الأسلام" والأستاذ المودودي

"منهاج الأنقلاب الأسلامي" والشيخ باقر القرشي "النظام السياسي في الأسلام" .وفي الأقتصاد كتب المحقق محمد باقر الصدر كتابه الجليل "اقتصادنا" بجزئية و"ماذا تعرف

عن الأقتصاد الأسلامي ".وكتب الأستاذ المودودي "الربا"وغيره .وفي موضوع التشريع الجنائي ,كتب عبد القادر عودة كتابه الشهير "التشريع الجنائي الأسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ". وفي باب الحقوق كتب صاحب هذه السطور"نظرات أسلامية في إعلان حقوق الأنسان". الى غير ذلك من الكتب والبحوث التي قيلت في مختلف جهات القانون ومجالات الحياة[١] .

إلا إن هذه الكتب على انها تعتبر جهدا أسلاميا مشكورا .لم تستوعب بالبحث تمام جوانب الحقول التي طرقتها ,وتجنب جملة منهم مجابهة موضوعه بشكل مباشر وصريح .بالأضافة الى انه قد بقي الشيء الكثير من الموضوعات القوانين الحديثه التي لم يتعرض لها المفكرون الإسلاميون لحد الآن . كحقوق الطبع وقوانين الضرائب والكمارك ,والشكل اللامركزي في الشؤون الإدارية للدولة ,ووظيفة أعضائها في نظر الأسلام ,والقوانين العسكرية الحديثة , وغير ذلك كثير . رغم أمكان أستنتاج احكامها بعد التبصر والتدقيق في مصادر التشريع أو في الفقه

---

١ مثال الأستاذ محمد قدري باشا الذي وضع كتاب:(مرشد الحيران الى معرفة أحوال الإنسان) في صورة قانون مدني منقول عن قواعد فقه المذهب الحنفي ,والأستاذ عبد الرزاق السنهوري الذي أهتم اهتماما كبيراً كبيراً بدراسة وتدريس الفقه الإسلامي يتبع..
,ووضع الكثير من قواعده في القانون المدني العراقي ومن كتبة (نظرية العقد في الفقه الإسلامي),(وشرح القانون المدني في العقود).
والأستاذ محمد محمد عامر في كتابه (ملخص الأحكام الشرعية على المعتمد من مذهب مالك).

الأسلامي والذي ينبغي أن يتخذه الباحث في مثل هذه البحوث المقاربة من المنهج ,لكي يصل الى النتيجة من اسهل الطرق وأصح المقدمات .هو أن يتبع هذه الخطوات :

أولاً: أن يقوم بعملية جمع كبيرة ,في الفرع الذي يريد البحث فيه من الفقه والقانون ,بأن يجمع سائر المشكلات والفروع التي لها تعرض في كل من الفقه والقانون[1] .

ثانياً :ان يذكر بأزاء كل فرع او مشكلة حلها من قبل الجانبين . وأن لم يكن لأحد الجانبين رأى محرر حاول أستنتاجه من القواعد العامة التي يتبناها ذووه في طريقة الأستنتاج .ثم يشفع رأي الجانبين بدليله الذي أستند عليه ,إن كان في القانون الحديث مايصلح ان يكون دليلاً على عدالة فتواه وصحتها .اما الفقه فأدلته هي الأربعه المعروفة:الكتاب والسنة والإجماع والعقل.تحت الشروط والضوابط المشروحة في علم الأصول[2] .

[1] .أي جميع الأراء المختلفة في كل من الفقه والقانون وتقسيمها والموازنة بينها بالتماس أدائها وترجيح بعضها على وهذا مايسمى(بالفقه المقارن) .

[2] ..وتحقيق هذه الغاية لايتم الا بإعداد ودراسة المناهج المقارنة الحديثة للكشف عن مزايا الفقه الأسلامية ومقارنته مع القوانين الوضعية الكبرى وأستخلاص قانون تشريعي مشترك منها بصياغة فنيه معاصرة تعتمد تراثنا الفقهي أساساً وتستمد من الواقع المعاصر مفردات الخطاب الجديد.

ثالثا: على الباحث حين ينتهي من هذه المرحلة ان يؤسس ضابطا كليا وقاعدة عامة للنقد المنهجي البناء الذي يستطيع على اساس ان يضع كل تلك الفتاوى والاستدلالات تحت مجهر التحقيق ويحاول الاستدلال على هذا المنهج الكلي بشكل مقنع او ملزم لكلا الطرفين ,وذلك :كالاستشهاد ببعض الامور الانسانية العامة.او قواعد العدل الكلية القطعية ,او الامور المتفق على استحالتها وبطلانها او على صحتها بين الطرفين , او حوادث تاريخية معينة , معلومة الحصول يعترف الجانب الذي ذكرت ضده بصلاحيتها للتنفيذ او يعترف الجانب الاخر بصلاحيتها للتاييد.

رابعاً: اذا ينتهي الباحث من وضع الضابط العام والمنهج الكلي يحاول اخضاع كل فتوى واستدلال لكل من الفقه والقانون لهذا الضابط ودراسته على ضوئه.

واستنتاج النتيجة وتفضيل احدهما على الآخر على هذا الأساس.

والذي نريد ان ندعيه مبدأ بدءاً في المقام وان كان الاستدلال على ذلك يحتاج الى طي كل تلك المراحل بالفعل هو ان الفقه الاسلامي هو الذي سيفوز بالنصر وهو الذي سيثبت أمام النقد وتظهر مطابقته لقواعد العدل واتصافه بالدقة وبعد النظر اكثر من اي بحث كتب في القانون الحديث.

خامسا: وهذه هي المرحلة النهائية التي يأتي فيها دور الأسلوب الأول الذي أشرنا اليه في صياغة القانون الأسلامي .وهي أن يحاول الباحث

صب التعاليم والتكاليف والأحكام الأسلاميه المستخلصة على شكل مواد محدودة المقصود ,واضحة الدلالة قابلة للتطبيق.

وبالطبع ,فأنه لاينبغي الاقتصار, في التطبيق هذا المنهج ,على بعض ميادين القوانين الحديثة ,والتجنب عن الخوض في غمار ميادين أخرى منها بعد ان كان للفقه الأسلامي ,كما سبق أن ذكرناه وبرهنا عليه قابلية الجواب عن أي سؤال وحل أي مشكلة يعرض لها القانون الحديث وعندئذ سوف يستقبل العالم الأسلامي ,نتاجا اسلاميا فذا عظيما, يترى به الفكر الأسلامي ,ويكون إحدى الخطوات الرئيسية الحاسمة نحو الغد الأسلامي المنشود

محمد الصدر

الفهارس

الأعداد المطبوعة

١- الأسلوب الأمثل...

٢- كيف ونحن صامتون.

٣- واقعنا المعاصر...

٤- الدين بين الأخلاق والقانون.

٥- التربية.

٦- مصطلحان أساسيان.

٧- التربية حاجة أساسية.

٨- الإسلام مبدأ.